السلطات المركزية في الجزائر:

يقصد بالسلطات المركزية، تلك السلطات التي تقوم برسم السياسات العامة في الدولة وتشرف على تنفيذها، وتتمثل هذه السلطات في الجزائر في كل من رئاسة الجمهورية (I)، وفي الحكومة (II).

رئاسة الجمهورية:

هي أهم مؤسسة بالنسبة للدول التي تتبنى النظام الرئاسي، وفي الجزائر رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، وهو بذلك يتمتع بمركز قانوني سامي فهو الرئيس الإداري الأعلى للإدارة العامة.

وعلى ذلك فإن الحديث عن رئيس الجمهورية في الجزائر يقتضي التطرق إلى سلطاته وصلاحياته (1)، ثم بعد ذلك لا بد من الإشارة إلى الهيئات والأجهزة المساعدة له في أداء مهامه (2).

1) سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية: يمكن إجمال الصلاحيات الإدارية لرئيس الجمهورية فيما يلي:

أ) سلطة التعيين في المناصب الإدارية العليا:

بما أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الإداري الأعلى في الإدارة العامة الجزائرية، فإن الدستور يخول له صلاحية تعيين المسؤولين السامين في الدولة مثل الوزير الأول، فهو الذي يعينه بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وله كذلك أن ينهي مهامه. كما أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

وبالإضافة إلى ذلك يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية التعيين بموجب في الوظائف المنصوص عليها في المادة 92 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والمتمثلة فيما يلي:

- الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور، - الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة، - التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء، - الرئيس الأول للمحكمة العليا، - رئيس مجلس الدّولة، - الأمين العامّ للحكومة، - محافظ بنك الجزائر، - القضاة، - مسؤولوا أجهزة الأمن، - الولاة.

كما لرئيس الجمهوريّة أن يعيّن سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلمّ أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مرسوم رئاسي وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين لتشمل جميع القطاعات الوزارية والإدارية والإقليمية للدولة.

ب) سلطة التنظيم: يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة التنظيم، كنوع من أنواع الاختصاص القاعدي، فبإمكانه أن يضع قواعد عامة ومجردة عن طريق سلطة التقرير المستقلة التي يتمتع بها والممنوحة له وفقا لأحكام الدستور، إذ تنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ...".

2) الأجهزة والهيئات المساعدة لرئيس الجمهورية:

أ) الأجهزة الإدارية التابعة لرئاسة الجمهورية:

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لمصالح رئاسة الجمهورية، يتبين بأن إدارة رئاسة الجمهورية تضم المصالح التالية:

- ديوان لرئاسة الجمهورية يتألف من رئيس للديوان ومدير للديوان. - أمانة عامة لرئاسة الجمهورية على رأسها الأمين العام لرئاسة الجمهورية. - أمانة عامة للحكومة على رأسها الأمين العام للحكومة. - كتابة خاصة. - مستشارون. -مجموع هياكل رئاسة الجمهورية أو الهياكل التابعة لها.

ب) الهيئات الاستشارية لرئاسة الجمهورية:

يقتصر دور هذه الهيئات على تقديم الرأي والمقترحات والتوصيات والتقارير لرئيس الجمهورية متى طلب منها ذلك. ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على البعض منها مما يجعلها مؤسسات دستورية، في حين تم تأسيس البعض الآخر منها بموجب التنظيم.

وعلى كل فإن أهم هذه الهيئات الاستشارية تتمثل فيما يلي:

- المجلس الإسلامي الأعلى. - المجلس الأعلى للأمن - المجلس الوطني لحقوق الإنسان - المجلس الأعلى للشباب - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي.

II) الحكومة:

تعد الحكومة القطب الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئاسة الجمهورية، وتتشكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (1) ومن الوزراء (2).

1) الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: ويعين وفق ما جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كما يلي:

فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يقود الحكومة وزير أول يعين من طرف رئيس الجمهورية، ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء، إلا أنه وباعتبار رئيس الجمهورية الحامي الأول للبلاد والدستور والمجسد لوحدة الأمة، فإن الأمر يفرض عليه أن يراعي عدة اعتبارات لاختيار وزيره الأول، من أهمها الكفاءة والسمعة والانتماء السياسي.

وإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يقود الحكومة رئيس الحكومة يعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

وتجدر الإشارة إلى أن للوزير الأول هو الآخر جملة من الصلاحيات تخوله القيام بالمهمة التنفيذية البحتة المسندة إليه بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 112 كما يلي:

- التوجيه والتنسيق ومراقبة عمل الحكومة.- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، مع احترام الأحكام الدستورية.- تطبيق القوانين والتنظيمات.- ترأس اجتماعات الحكومة.- توقيع المراسيم التنفيذية.- التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.- السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن للوزير الأول مصالح تساعده في قيادة العمل الحكومي تتمثل في كل من:

- مدير للديوان.- رئيس للديوان.- مكلفين بمهمة.

وتنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالوفاة، الإقالة من طرف رئيس الجمهورية، الإستقالة الإرادية أو الوجوبية في حالة: عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، عدم الموافقة على لائحة الثقة، أو إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بتصويت 3/2 من النواب.

2) الوزراء:

إضافة للوزير الأول تتألف الحكومة من عدة وزراء يترأس كل منهم قطاع إداري محدد يسمى بالوزارة، التي تعد أصدق صورة لنظام المركزية الإدارية، ذلك أن عمل الوزارة عمل إداري محض، وعلى رأسها الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم التسلسلي. وتجدر الإشارة إلى أن الوزارات عبارة عن أقسام إدارية، أي أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة، وبذلك فإن الوزراء حينما يباشرون أعمالهم، إنما يقومون بذلك في الواقع باسم الدولة ولحسابها، باعتبار أن الدولة هي الشخص المعنوي العام الذي تنطوي تحت لوائه مختلف الوزارات.

كما أن الوزارات تخضع لقاعدة التخصص أي أن كل وزارة تهدف إلى تحقيق غرض معين، ولذلك فهي تتعدد بتعدد هذه الأغراض، وعلى هذا الأساس فإن اختيار الوزراء في معظم الدول، ومنها الجزائر يتم في أغلب الأحيان على أساس انتمائهم من بين المتخصصين في مجال نشاط الوزارات التي يعملون بها، وذلك لإمكانية تحقيق الأهداف المرجوة منها، مع ملاحظة أن كل وزارة من الوزارات إنما تمارس نشاطها على مستوى الدولة ككل، على أساس أنها ممثلة للسلطة الإدارية المركزية.

صلاحيات الوزير:

يتولى الوزير السلطة التنظيمية، السلطة الرئاسية أو التسلسلية، والسلطة الوصائية:

السلطة التنظيمية: في الأصل يملكها رئيس الجمهورية والوزير الأول، استثناءا الذي يمكن أن يحيل النص القانوني للوزير لإصدار قرار تنظيمي يحدد مثلا بعض الشروط العامة لكيفية تطبيق نص في القانون يخص القطاع الذي يشرف عليه

السلطة الرئاسية:

تتضمن سلطة تعيين مستخدمي وموظفي الإدارة المركزية. كما يملك سلطة الترقية والنقل وتوقيع العقوبات، توجيه الأوامر، والتوجيهات والمناشير والتعليمات، أيضا يملك سلطة الحلول محل الموظفين وسلطة إلغاء أو سحب الأعمال التي يقومون بها.

السلطة الوصائية: يمارسها على الهيئات اللامركزية سواء إقليمية أو مرفقية في حدود اختصاصاته وفي الحدود التي يرسمها قانون إنشاء الهيئة اللامركزية.

الإدارة الاستشارية:

تحتاج السلطة المركزية (رئيس الجمهورية الوزير الأول والوزراء) من أجل الوصول إلى تفعيل عملية إعداد القرارات الإدارية والنصوص القانونية في الغالب إلى مساعدة هيئات أكثر كفاءة وأكثر تخصصا لتقويم العمل الإداري خصوصا في ظل تشعب وتنوع مجالات التدخل وصعوبتها وتركيبها بالنظر لتركيب وتعقد الحياة في المجتمع(التطور التكنولوجي والتقني ومجال المعلوماتية ...) ومن أهم هذه الهيئات هي الهيئات الاستشارية.

تعرف الهيئات الاستشارية بأنها الهيئات التي بحكم تخصصها في المجالات المعنية تعتبر اكفأ وأقدر على تزويد وحدات الإدارة من الناحية القانونية او الفنية في شؤون الوظيفة العامة، تهتم هذه الهيئات بالإعداد والتحضير والبحث، ثم تقدم رأيها للجهة الإداري (خلاصة رأيها). هناك العديد من الهيئات الاستشارية موضوعة لدى مختلف الهيئات الإدارية وخصوصا المركزي، فمثلا نجد لدى رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للقضاء، ولدى الوزير الأول نجد المجلس الأعلى للبيئة والمجلس الوطني للتخطيط، ونجد لدى الوزير المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة واللجنة الوطنية لحماية الأسرة. وهناك أجهزة استشارية وطنية أخرى مثل: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكذا مجلس الدولة.